

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 1164 مؤرخ في 04 نونبر 2025

يحدد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادتي مهندس دولة
ومهندس معماري، وكذا كفايات التنظيم والتقييم والتدرج فيهما

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص للأستاذ الباحث، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 أوت سنة 2013 الذي يحدد تنظيم التريصات الميدانية وفي الوسيط المهني لفائدة الطلبة، المعدل،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 والمتضمن شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
- وبموجب القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها،
- وبموجب القرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد دفتر شروط تسليم رخصة انشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي،
- وبموجب القرار رقم 12 المؤرخ في 8 جانفي سنة 2017 الذي يحدد تنظيم التكوين ونظام التقييم والانتقال في المدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 13 المؤرخ في 8 جانفي سنة 2017 الذي يحدد كيفيات الالتحاق والتسجيل وإعادة التسجيل والتوجيه وإعادة التوجيه في المدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 993 المؤرخ في 2 أوت سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للتأهيل وتنظيمها وسيرها،
- وبموجب القرار رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبموجب القرار رقم 171 المؤرخ في 8 فيفري سنة 2023 الذي يحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والتدرج فيها، المعدل والمتمم،
- وبموجب القرار رقم 205 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد مفهوم ومستويات تصنيف الطالب الرياضي الجامعي وحقوقه وواجباته،



- وبموجب القرار رقم 207 المؤرخ في أول نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد الدليل المرجعي للحركية الأكاديمية داخل التراب الوطني.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادتي مهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كفايات التنظيم والتقييم والتدرج فيهما.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: الميدان هو مجموعة منسجمة من الشعب والتخصصات، تتضمن معارف نظرية وتطبيقية تعكس ميادين كفاءات مؤسسة التعليم العالي.

المادة 3: الشعبة هي تقسيم فرعي لميدان من ميادين التكوين، تحدد داخل الميدان خصوصية التعليم، يمكن أن تكون الشعبة أحادية التخصص أو متعددة التخصصات.

المادة 4: التخصص هو تقسيم فرعي للشعبة، يوضح مسار التكوين والكفاءات التي يجب أن يكتسبها الطالب.

المادة 5: يتشكل مسار التكوين من مجموعة منسجمة لوحدات التعليم.

المادة 6: تحتوي وحدة التعليم على مادة واحدة أو مواد عدة، يتم ضمانها وفق كل شكل من أشكال التعليم (محاضرات، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، ورشات، ملتقيات، مشاريع، تربية...).

يمكن أن تحتوي وحدة التعليم على مواد اختيارية لمساعدة الطالب على تحديد مساره المستقبلي.

المادة 7: يُسند لوحة التعليم معامل الذي هو مجموع معاملات المواد المشكلة لهذه الوحدة وتقيم بمعدل.

المادة 8: تُقاس وحدة التعليم والمواد المشكلة لها بأرصدة مقارنة بالحجم الساعي للسداسي الضروري لاكتساب المعارف وتطوير الكفاءات.

يعادل الرصيد حجمًا ساعيًا يتراوح من 20 إلى 25 ساعة في السداسي، ويشمل الساعات التعليمية التي تُقدّم للطالب، وساعات العمل الشخصي للطالب، ويُحدّد مجموع الأرصدة المخصصة لوحدات التعليم التي تشكل سداسيا بثلاثين (30) رصيدا.



المادة 9: يُحدّد عدد أسابيع التدريس في السداسي من 13 إلى 16 أسبوع من بينها أسبوعين (02) مخصّصين لاستدراك المحاضرات والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية غير المنجزة، خارج دورات الامتحانات.

المادة 10 : تهدف المحاضرة إلى تعليم المادة المراد تدريسها وفقاً لبرنامجها البيداغوجي الوارد في عرض التكوين.

المادة 11 : تهدف الأعمال الموجهة إلى مساعدة الطالب على استيعاب المعارف المقدمة خلال الدروس وتعميقها من خلال تمارين تطبيقية، أو أي نشاط بيداغوجي آخر يترك لتقدير الفريق البيداغوجي.

المادة 12: تهدف الأعمال التطبيقية إلى مساعدة الطالب على تطبيق جزء من المعارف المدرسة في المحاضرات أو كلها والتي تم تعميقها في الأعمال الموجهة، يمكن استخدامها أيضاً كوسيلة توضيحية أو كدعامة للمحاضرة.

المادة 13: تهدف أعمال الورشات والتربصات الميدانية وفي الوسط المهني، ... الخ لاكتساب المعرفة وفهم الجوانب المختلفة للمشروع المعماري والحضري كما توفر ورشات العمل تطوير المهارات والكفاءات وتبادل الأفكار وتصميم المشاريع.

المادة 14: يتشكل فريق التكوين من الأساتذة الباحثين الذين اقترحوا عرض تكوين لمسار معين وصمّموه ومن الأساتذة الباحثين المشاركين في تدريس مواد هذا المسار خلال العام الدراسي المعني (المحاضرات، الأعمال الموجهة، الأعمال التطبيقية، أعمال الورشات، ...).

المادة 15: يجب أن ينتمي كل عرض تكوين إلى ميدان، وشعبة وتخصص.

لا يمكن تأهيل عرض تكوين ما إلا بعد تقييمه من الهيئات العلمية والبيداغوجية المخولة ممثلة في المجالس العلمية، الندوات الجهوية للجامعات، اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين أو اللجان البيداغوجية الوطنية للمدارس، واللجنة الوطنية للتأهيل.

تؤهل مؤسسة التعليم العالي لضمان عروض التكوين المقبولة، من اللجان المذكورة أعلاه، بموجب قرار وزاري.

المادة 16: يتم إعداد عروض التكوين الممهنة بالتشاور مع الشريك الاجتماعي الاقتصادي.



الفصل الثاني

1- كفيات التسجيل وإعادة التسجيل

المادة 17: يسمح التسجيل في التكوين للحصول على شهادتي مهندس دولة ومهندس معماري للمترشحين الحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، باحترام الشروط البيداغوجية التي يحددها، سنويًا، وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 18: تتم عملية التسجيل النهائي لحاملي شهادة البكالوريا الجدد أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، حصريا عبر الخط من خلال منصة قطاع التعليم العالي.

المادة 19: يعد كشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها، وثيقة إجبارية في ملف التسجيل، ويتم حفظه في الملف البيداغوجي الرقمي للطالب طيلة مساره الجامعي.

المادة 20: تتم عملية التسجيل أو إعادة تسجيل في بداية كل سنة جامعية، يجب على الطالب دفع حقوق التسجيل الإداري عبر الخط بعنوان كل عام دراسي.

تمنح للطالب عند تسجيله النهائي أو إعادة تسجيله شهادة تسجيل، بناءً على طلبه، وبطاقة طالب متعددة الخدمات.

2- وضعيات إدارية محتملة أثناء التكوين

أ- العطة الأكاديمية

المادة 21: يمكن الطالب الاستفادة من عطة أكاديمية لأسباب استثنائية، مثل:

- مرض مزمن معيق،
- عطة أمومة،
- الخدمة الوطنية،
- حالة قوة قاهرة.

تُمنح العطة الأكاديمية لسنة جامعية واحدة خلال مسار التكوين. لا تُحتسب مدة العطة الأكاديمية كتأخر بيداغوجي.

يجب أن يكون طلب العطة الأكاديمية مرفقا بمبررات تمنحها المصالح المخولة.



المادة 22: يجب إيداع طلب تبرير العطلة الأكاديمية لدى المصالح البيداغوجية المعنية للمؤسسة قبل بداية امتحانات السداسيات الفردية.

تُدرس طلبات العطلة الأكاديمية قبل بداية امتحانات السداسيات الفردية من لجنة تتشكل من نائب مدير الجامعة / المدير المساعد المكلف بالبيداغوجيا أو ممثل عنه (رئيسا)، نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة ورئيس القسم التابعين للكلية المعنية أو المعهد المعني، حسب الحالة.

تُترك الحالات الأخرى غير المذكورة في المادة 21 أعلاه بما فيها طلبات العطلة الأكاديمية في السداسيات الزوجية لتقدير اللجنة.

تُبَلِّغ المؤسسة عبر منصة قطاع التعليم العالي عن كل طالب مسجل حصريًا عبر الخط ومستفيد من عطلة أكاديمية. في هذه الحالة لا تُفَعَّل بطاقة الطالب، وتعلق استفادته من الخدمات الجامعية.

المادة 23: يقدر الحد الأقصى لمدة العطلة الأكاديمية بسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط خلال مسار التكوين، إلا في حالات القوة القاهرة التي تقدرها اللجنة المذكورة في المادة 22 المذكورة أعلاه، مثل استشفاء طويل المدة، وضع عائلي اجتماعي استثنائي،

في حالة ما إذا قرّر الطالب تمديد العطلة الأكاديمية، يقوم بإيداع طلب التمديد لدى المصالح البيداغوجية مرفقا بالمبررات اللازمة، وذلك قبل استيفاء مدة العطلة الأكاديمية، دون طلب إعادة الإدماج.

المادة 24: يمكن الطالب، بعد انتهاء مدة العطلة الأكاديمية، طلب إعادة الإدماج لدى المصالح البيداغوجية لمؤسسته. لا يمكن إيداع طلب إعادة الإدماج إلا في بداية السنة الجامعية.

- ب- التخلي عن التكوين

المادة 25: يعلن رئيس القسم بأن طالبا في وضعية تخلّ عن التكوين بعنوان السنة الجامعية إذا لم يحضر أي تعليم منظم على شكل محاضرات، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، ورشات أو تربيص، خلال سداسي من السنة الجامعية، بناءً على تقرير تعدّه اللجنة البيداغوجية قبل امتحانات الدورة العادية للسداسي.

تتكفل المؤسسة بالتبليغ عبر منصة قطاع التعليم العالي عن كل طالب مسجل حصريًا عبر الخط ومتخلّ عن التكوين. في هذه الحالة لا تُفَعَّل بطاقة الطالب.



المادة 26: يجب على مدير المؤسسة إرسال قائمة الطلبة الذين تخلوا عن تكوينهم إلى مديرية الخدمات الجامعية المعنية. في هذه الحالة، تلغى استفادة الطالب من الخدمات الجامعية.

المادة 27: يمكن السماح للطالب، في حالة التخلي عن التكوين، تقديم طلب لإعادة الإدماج لدى المصالح البيداغوجية لمؤسسته، مصحوباً بالتبريرات الضرورية. لا يمكن أن يتجاوز طلب إعادة الإدماج السنتين الموالتين لإعلان تخلي الطالب عن التكوين، إلا في حالة قوة قاهرة.

تُمنح رخصة واحدة فقط لإعادة الإدماج خلال المسار، وذلك بعد دراسة الملف من قبل اللجنة المذكورة في المادة 22 أعلاه وبناءً على المقاعد البيداغوجية المتاحة. لا يمكن تقديم طلب إعادة الإدماج إلا عند بداية السنة الجامعية.

تُحتسب مدة التخلي عن التكوين كتأخر بيداغوجي.

الفصل الثالث

تنظيم التكوين للحصول على شهادتي مهندس دولة ومهندس معماري

المادة 28: يهدف مسار التكوين لنيل شهادة مهندس دولة إلى تكوين مهندسين يمتلكون كفاءات أكاديمية وعلمية ومهنية، تسمح لهم بالاندماج في المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

يهدف مسار التكوين لنيل شهادة مهندس معماري إلى تكوين مهندسين معماريين يمتلكون كفاءات أكاديمية وعلمية ومهنية في التصميم والتنفيذ والتصديق على البنى التحتية في مجال الإسكان، والعمران، ومهن المدينة والتكفل بالإشكاليات ذات الصلة بالتراث المعماري إضافة إلى قدرات مقاولاتية لضمان تحقيق مشروعه المهني الشخصي.

المادة 29: ينظم التكوين للحصول على شهادتي مهندس دولة ومهندس معماري، في خمس (5) سنوات أي عشر (10) سدايسات.

المادة 30: ينظم التكوين لنيل شهادتي مهندس دولة ومهندس معماري، ضمن مسار تكوين موحد ومتتابع، يتمثل في تكوين قاعدي مدته سنتين (02) أي أربع (04) سدايسات، يليه تكوين متخصص أو معمق مدته ثلاث سنوات (03) أي ست (06) سدايسات.

المادة 31: تشمل الدراسات للحصول على شهادتي مهندس دولة ومهندس معماري ما يلي:

- وحدات تعليم أساسية،



- وحدات تعليم منهجية،
- وحدات تعليم استكشافية،
- وحدات تعليم أفقية،

يتم تنظيم تكوينات مهندس دولة ومهندس معماري ضمن مجموعة من المواد، يتم ضمانها على شكل محاضرات، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، وأعمال ورشات وتربصات ميدانية وفي الوسط المهني أو في كيانات بحث، ... الخ .

المادة 32: يتم ضمان نشاطات التكوين من محاضرات وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية وأعمال الورشات، وتربصات ميدانية وفي الوسط المهني، ... الخ أساسا حضوريا. كما يمكن ضمان تدريس وحدات التعليم الاستكشافية أو الأفقية حضوريا أو عن بُعد بناءً على رأي فريق التكوين.

المادة 33: يعد ارتداء المنزر إجباريا في المخابر، مع احترام شروط الأمن والنظافة.

المادة 34: يتم تحضير الأعمال التطبيقية والإشراف على إعدادها أستاذ باحث مكلف بالأعمال التطبيقية يساعده مهندسون وتقنيون مخبريون.

الفصل الرابع

التقييم في التكوينات للحصول على شهادتي مهندس دولة ومهندس معماري

1- المواظبة خلال التكوين

المادة 35: يعد حضور الطالب في المحاضرات ضروريا وتترك إجبارية الحضور لتقدير الفرقة البيداغوجية. يتم التنسيق مع رئيس القسم لإعلام الطلبة، قبل بداية السداسي، بإجبارية الحضور.

المادة 36: يُعدّ حضور الطلبة في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية وأعمال الورشات والتربصات الميدانية وفي الوسط المهني إجباريا على مدار السداسي. يجب على الأساتذة الباحثين المكلفين بالأعمال الموجهة، الأعمال التطبيقية وأعمال الورشات والتربصات الميدانية وفي الوسط المهني القيام بمراقبة الحضور في كل حصة، قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.

المادة 37: يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج، على غرار تصفية الكلى، العلاج الكيميائي، إعادة التأهيل، ... أو الطلبة المنتظمون كرياضيين النخبة، أو حاملو مشاريع ابتكارية طبقا للقرار



رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وفقا لمتطلبات التزاماتهم بناءً على وثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصة من نظام مواظبة مُكَيَّف يضعه رئيس القسم بالتنسيق مع اللجنة البيداغوجية.

المادة 38: تؤدي خمس (05) غيابات مبررة أو غير مبررة في حصص الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو أعمال الورشات أو التربصات الميدانية وفي الوسط المهني في السداسي إلى إقصاء الطالب من المادة بعنوان السداسي المعني.

يفقد الطالب المُقصى حقه في الاستفادة من أي امتحان تعويضي للمراقبة المستمرة في الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو أعمال الورشات أو التربصات الميدانية وفي الوسط المهني، ... الخ للمادة المعنية. لا يسمح الإقصاء من مادة معينة الاستفادة من التعويض بين المواد المشكلة للوحدة التعليمية، كما لا يسمح الإقصاء من مادة، الاستفادة من التعويض بين الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي، كما لا يسمح الإقصاء من مادة الاستفادة من التعويض بين السداسيين المشكلين للسنة.

يتم إعداد تقارير الغيابات في الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو أعمال الورشات أو التربصات الميدانية وفي الوسط المهني من الأساتذة الباحثين المكلفين بهذه الدروس وإرسالها إلى إدارة القسم قبل تنظيم امتحانات نهاية السداسي.

يتكفل رئيس القسم بإدراج غيابات الطالب عبر منصة قطاع التعليم العالي واعداد قائمة الطلبة المقصين بالتشاور مع مسؤولي المواد التعليمية المعنية.

المادة 39: تُعدّ غيابات مبررة في الحالات التالية:

- 1- وفاة في الأصول، الفروع أو الأقارب،
- 2- زواج المعني،
- 3- عطلة الأبوة أو الأمومة للمعني،
- 4- التكليف أو الاستدعاء الرسمي،
- 5- مرض المعني.

تبرر حالات الغياب من 1 إلى 4 بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح المخولة، وتُبرر حالة الغياب رقم 5 بشهادة مرضية ممنوحة أو مصادق عليها من طرف طبيب المؤسسة الجامعية أو المؤسسة الاستشفائية المتعاقد معها.



تترك الحالات الأخرى، غير المذكورة، لتقدير اللجنة البيداغوجية بالتنسيق مع رئيس القسم وفقا لخصوصية كل حالة.

المادة 40: في حالة الغياب المبرر للطالب في امتحان المراقبة المستمرة، يحق له الاستفادة من امتحان تعويضي قبل فترة الامتحانات الجزئية للسداسي. يؤدي غياب الطالب عن الحصة التعويضية إلى فقدان الحق في حصة تعويضية أخرى، وفي هذه الحالة، تمنح له علامة صفر من عشرين (20/ 00) في امتحان المراقبة المستمرة. تمنح العلامة صفر من عشرين (20/ 00) في امتحان المراقبة المستمرة مهما كانت طبيعتها، للغيابات غير المبررة.

2- أشكال التقييم

المادة 41: يتم تقييم الطالب سداسيا ويكون الانتقال سنويا. يمكن أن يتم التقييم على شكل مراقبة مستمرة أو امتحان جزئي أو كلاهما، ويحدد هذا التقييم في عرض التكوين. يتم تنظيم امتحانين في اطار المراقبة المستمرة في كل سداسي، مدة كل واحد منهما ساعة ونصف (1س30د). بالإضافة إلى امتحان جزئي مدته من ساعتين (02) إلى ثلاث (03) ساعات حسب أهمية المادة التعليمية.

المادة 42: يقوم رئيس القسم، بالتشاور مع فريق التكوين، في بداية كل سداسي، بإبلاغ الطلبة والأساتذة الباحثين من خلال الوسائط الرقمية بجدول التوقيت ونمط التدريس وأشكال التقييم والعلامة الإقصائية في كل مادة إن وجدت والموازنة المطبقة.

يجب على الأساتذة الباحثين الالتزام بجدول التوقيت الزمني والحجم الساعي المخصص لكل مادة تعليمية، ويجب تبليغ إدارة القسم والطلبة في الحالات القاهرة بأي تغيير لجدول التوقيت قبل 24 ساعة.

المادة 43: يشمل تقييم الطالب مختلف أشكال التعليم من دروس، وأعمال موجهة، وأعمال تطبيقية، وأعمال الورشات، وخرجات ميدانية، وتربصات تطبيقية وفي الوسط المهني.

يجب أن يتضمن موضوع الامتحان الجزئي جزءا من محتوى المحاضرات والجزء الآخر من الأعمال الموجهة حسب طبيعة المادة.



المادة 44: يتم حساب معدل علامة الأعمال الموجهة، الأعمال التطبيقية، أعمال الورشات والتربصات الميدانية وفي الوسط المهني والعمل الشخصي على أساس العلامات المحصل عليها في مختلف أشكال التعليم المذكورة في المادة 43 أعلاه، وفق موازنة محددة في عرض التكوين. تُعد هذه العلامة معدل المراقبة المستمرة.

المادة 45: تُنظم في الجامعات والمراكز الجامعية دورتان للامتحان الجزئي بعنوان كل سداسي كما يلي:

- دورة أولى وتسمى دورة "عادية"،

- دورة ثانية تسمى دورة "استدراكية".

تنظم الدورة الإستدراكية بعد إجراء المداورات السنوية للدورات العادية.

بينما تنظم في المدارس العليا، دورة عادية للامتحانات الجزئية في آخر السداسي، كما يمكنها تنظيم دورة

للامتحانات الاستدراكية بعد إجراء المداورات السنوية للدورات العادية.

المادة 46: يتم حساب معدل المادة على أساس علامة الامتحان الجزئي ومعدل المراقبة المستمرة طبقا للموازنة المحددة في عرض التكوين.

المادة 47: يتم حساب معدل الوحدة التعليمية على أساس معدلات المواد المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها المحددة في عرض التكوين.

المادة 48: يتم حساب معدل السداسي على أساس معدلات المواد التعليمية المشكلة له والموزونة بمعاملاتها المحددة في عرض التكوين.

المادة 49: يتم حساب المعدل السنوي على أساس معدلات المواد التي تشكل السنة البيداغوجية والموزونة بمعاملاتها المحددة في عرض التكوين.

المادة 50: يطبق التعويض:

- على الوحدات التعليمية من خلال حساب معدل المواد المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها المحددة في عرض التكوين،

- على السداسي من خلال حساب معدل الوحدات التعليمية المشكلة له والموزونة بمعاملاتها على التوالي، المحددة في عرض التكوين،



- على السنة من خلال حساب معدل كل المواد المشكلة للسنة البيداغوجية والموزونة بمعاملاتها والمحددة في عرض التكوين.

3- سير الامتحانات

المادة 51: تحدد رزنامة الامتحانات الجزئية من حيث مدتها، تاريخها، مكان اجرائها وتنظيم حراستها من إدارة القسم بناء على اقتراحات اللجان البيداغوجية. يجب إعلام الأساتذة الباحثين والطلبة بهذه الرزنامة خلال سبعة (07) أيام قبل تاريخ أول امتحان من خلال كل وسائل الاتصال الرقمية المتاحة.

المادة 52: يخضع سير كل امتحان للقواعد التالية:

- عدم السماح للطلاب، المتأخر بثلاثين (30) دقيقة بعد توزيع مواضيع الامتحان، باجتياز الامتحان،

- يجب على الطالب إظهار بطاقته متعددة الخدمات قبل انطلاق كل امتحان،

- لا يسمح لأي طالب بمغادرة قاعة الامتحان خلال الثلاثين (30) دقيقة الموالية لتوزيع مواضيع الامتحان،

- لا يسمح للطلاب بالعودة من جديد إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة.

يمكن الطالب عند الاضطرار، ولسبب قاهر، الخروج مؤقتًا من قاعة الامتحان بمرافقة أستاذ باحث مراقب،

- تزود الطالب بالأدوات المطلوبة ذات صلة بالامتحان،

- منع استعمال الهاتف النقال وأي وسيلة اتصال أخرى من الطالب، طيلة مدة الامتحان،

- وجوب امضاء الأساتذة الباحثين المراقبين محضر سير الامتحان وعلى الطلبة إمضاء قائمة الحضور،

- وجوب تسليم الطالب ورقته إلى الأساتذة الباحثين المراقبين حتى ولو لم تتضمن أي إجابة عن أسئلة الامتحان،

- وجوب احترام الطالب جميع التوجيهات الصادرة عن الأساتذة الباحثين المراقبين.

يعرض كل إخلال بالقواعد المذكورة، أعلاه، الطالب المعني للمثول أمام المجلس التأديبي.

تتكفل المؤسسة بالتبليغ عبر منصة قطاع التعليم العالي عن كل طالب، مسجل حصرًا عبر الخط، والمعاقب بسبب تأديبي.



المادة 53: يتعين على مدير مؤسسة التعليم العالي تسخير كل الامكانيات البشرية والمادية اللازمة للسير الحسن للامتحانات، بما في ذلك:

- عدد كاف من الأساتذة الباحثين المراقبين والقاعات المخصصة للامتحان،
- محاضر سير الامتحانات،
- القوائم الاسمية للأساتذة الباحثين المراقبين والطلبة المعنيين بالامتحان.

عند نهاية الامتحان، يقيد الأساتذة الباحثون المراقبون، مع إمضاءاتهم، مجريات الامتحان في المحضر المعد سلفاً، ويسلم إلى رئيس القسم. يجب أن يتضمن هذا المحضر ما يلي :

- اسم المادة وطبيعة الامتحان،
- مكان اجراء الإمتحان وتاريخه وتوقيته ومدة سريانه،
- اسم كل أستاذ باحث مراقب ولقبه وإمضاؤه ،
- عدد الطلبة الممتحنين وعدد أوراق الامتحان المسلمة عند نهاية الامتحان،
- الحوادث والملاحظات المحتملة ذات الصلة بالامتحان.

المادة 54: يمنح الغياب المبرر في امتحان جزئي بمفهوم المادة 39 المذكورة أعلاه، الحق للطالب في امتحان تعويضي، يتم تنظيمه مباشرة بعد نهاية امتحانات الدورة العادية، في أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام، وفق رزنامة تعدها إدارة القسم مع إعلام جميع الأطراف المعنية من أستاذ المادة والطلبة المعنيين. في حالة الغياب غير المبرر في امتحان جزئي، تُمنح العلامة صفر من عشرين (20/00) في الامتحان المعني ولا يستفيد الطالب من امتحان تعويضي.

في حالة الإخفاق أو الغياب المبرر أو غير المبرر عن هذا الامتحان، يُسمح للطالب اجتياز امتحان الدورة الاستدراكية.

المادة 55: يجب إرسال مبرر الغياب رقمياً عبر العنوان الإلكتروني المؤسسي لرئيس القسم خلال 72 ساعة الموالية لتاريخ الامتحان كحد أقصى. يعتبر تاريخ الإرسال كدليل.

يجب على مصالح القسم تحويل هذا المبرر إلى أستاذ المادة المعنية عبر بريده الإلكتروني المهني، وإدراجه في الملف البيداغوجي الرقمي للطالب.

المادة 56: لا يحق للطالب المقصى من مادة الحصول فيها على علامة في هذه المادة، كما لا يحق له، أيضاً، المشاركة في الدورة الاستدراكية بها.



في هذه الحالة، لا يتم حساب معدل السداسي، ويحتفظ الطالب بالمواد والوحدات المكتسبة. تحال حالة الطالب المقصى، بسبب الغياب، في مادة واحدة والمتحصل على معدل سنوي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) إلى لجنة المداولات للفصل فيها. في حالة ما تقرر إلغاء الإقصاء تمنح علامة (00) في المادة المعنية. ويعاد حساب معدلات السداسي والسنوي.

المادة 57: لا يحق للطالب الموجود في وضعية التخلي عن التكوين، بمفهوم المادة 25 المذكورة أعلاه، المشاركة في امتحانات الدورة العادية والدورة الاستدراكية كذلك.

4- تصحيح أوراق الامتحان والاطلاع عليها

المادة 58: بعد كل امتحان، يتوجب على الأستاذ الباحث المسؤول عن امتحان المادة صبّ علامات الطلبة على أرضية بروغرس، مع نشر التصحيح النموذجي لموضوع الامتحان مرفقا بسلم التنقيط على وسائط الاتصال الرقمية.

المادة 59: يتوجب على كل أستاذ باحث، بالتنسيق مع مصالح القسم، تنظيم حصّة من أجل تمكين الطلبة من الاطلاع على أوراق الامتحان.

يجب أن تتم هذه الحصّة قبل تسليم العلامات النهائية إلى رئيس القسم تمهيدا لتنظيم المداولات. يعدّ الاطلاع على أوراق الامتحانات حقا مكفولا للطلاب بالنسبة للدورة العادية فقط، دون الدورة الاستدراكية.

المادة 60: بعد اطلاع الطالب على ورقة إجابته وفقا للمادة 59 المذكورة أعلاه، يمكنه في حالة عدم رضاه عن العلامة المتحصّل عليها، تقديم طلب تصحيح ثان عبر المنصة الرقمية المخصصة خلال 72 ساعة الموالية لتاريخ الاطلاع. لا يُقبل أي طعن يودع بعد تجاوز هذه المدة وهذا قبل إدراج العلامات النهائية في المنصة الرقمية للقطاع.

المادة 61: بناءً على الطعن المقدم حسب المادة 60، المذكورة أعلاه، يتخذ رئيس القسم التدابير اللازمة لتعيين، تحت الإغفال، أستاذ باحث من التخصص نفسه والرتبة نفسها أو رتبة أعلى من رتبة أستاذ المادة، لإجراء تصحيح ثان طبقا للتصحيح النموذجي وسلم التنقيط لأستاذ المادة وهذا قبل إدراج العلامات النهائية في المنصة الرقمية للقطاع.



يمكن أن يكون الأستاذ الباحث المكلف بالتصحيح الثاني تابعا لمؤسسة تعليم عال أخرى وأن يكون من نفس التخصص.

المادة 62: عند نهاية التصحيح الثاني، تُجرى مقارنة بين العلامتين المتحصّل عليهما في التصحيح الأول والثاني، حسب الحالة:

- إذا كان الفرق بين علامة التصحيح الثاني وعلامة التصحيح الأول يساوي أو أقل من ثلاث (03) نقاط، يتم احتساب معدل العلامتين،

- إذا كانت علامة التصحيح الثاني أكبر من علامة التصحيح الأول بثلاث (03) نقاط أو أكثر يتم الاحتفاظ بأعلى علامة،

- إذا كانت علامة التصحيح الثاني أقل من علامة التصحيح الأول بأكثر من ثلاث (03) نقاط تمنح علامة (20/00) في المادة.

بعد التصحيح الثاني ومنح العلامة النهائية حسب الحالات المذكورة أعلاه، لا يحقّ للطالب الاستفادة من الاطلاع على ورقة امتحانه ومن إيداع طعن من جديد.

المادة 63: بعد إجراء كل العمليات المنصوص عليها في المواد من 58 إلى 62 المذكورة أعلاه من هذا القرار، يتوجب على الأساتذة الباحثين المتدخلين في المواد المعنية صبّ العلامات النهائية للطلبة في المنصة الرقمية للقطاع، والتي تتمّ من خلالها المداولات النهائية حصريًا.

تودع أوراق الأجوبة لدى مصالح القسم لأرشفتها لمدة سنة واحدة. لا يتم فتح أو الاطلاع عليها تحت أيّ طارئ، إلا بحضور أستاذ المادة المعنية.

5- لجنة المداولة

المادة 64: تعدّ المشاركة في المداولات نشاطا بيداغوجيا يتّوجّ جميع الواجبات البيداغوجية للأستاذ الباحث، تتشكل لجنة المداولات من الأساتذة الباحثين المسؤولين عن مواد الوحدات التعليمية المدرّسة في المسار، ويعدّ حضورهم في المداولات إجباريا. لا تصح المداولات إلا بحضور ثلثي (3/2) مسؤولي مواد الوحدات التعليمية المدرّسة.



كما يمكن رئيس لجنة المداولات، عند الاقتضاء، استدعاء أي أستاذ باحث مكلف بالأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية و/أو أعمال الورشات و/أو التبرصات الميدانية وفي الوسط المهني، ... الخ لمواد معنية، لحضور لجنة مداولات نهاية السنة.

تكتسي المداولات طابعا سريا، ويعرض عدم التقيد بهذا الإجراء صاحبه للإجراءات التأديبية. تُنظم المداولات في آخر السنة الجامعية.

تتخذ اللجنة، السيّدة في مداولاتها، قراراتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحًا.

تحال حالة الطالب المتحصل على نقطة اقصائية في مادة واحدة والمتحصل على معدل سنوي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) إلى لجنة المداولات للفصل في إمكانية إلغاء النقطة الإقصائية والسماح له بالانتقال، تتخذ اللجنة قرارها بالأغلبية البسيطة لأعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحًا.

المادة 65: يعين رئيس لجنة المداولات للمصادقة على النتائج من بين الأساتذة الباحثين ذوي أعلى رتبة بين أعضائها من رئيس القسم.

تتوج المداولات بمحضر وملخص مؤرخين وخاليين من الخدش والشطب، يحملان اسم كل عضو من أعضاء اللجنة ولقبه وتوقيعه.

يتضمن محضر النتائج المعلومات التالية: عدد الطلبة المسجلين بانتظام، عدد الناجحين في الدورتين الأولى والثانية، عدد الراسبين، عدد المقصّين وعدد المعفيين من الإقصاء وحسب الفقرة الأخيرة من المادة 56 المذكورة أعلاه، عدد المتخلّين عن التكوين، ونسبة النجاح ونسبة الرسوب. دون الأخذ في الحساب عدد المتخلّين عن التكوين عند حساب النسب.

يتضمن ملخص محضر المداولات المعلومات التالية: عدد الطلبة المسجلين، عدد الناجحين وعدد الراسبين، نسبة النجاح.

يرفق محضر المداولات النهائية للسنة بتقرير حول عملية الإنقاذ، إن وجدت، والمعايير المعتمدة في ذلك، لاسيما منها البيداغوجية، والمواظبة، وحسن السيرة والسلوك. كما يجب أن يتضمن هذا التقرير قائمة الطلبة المعفيين من الإقصاء وفق المادة 56 المذكورة أعلاه.

يرفق محضر المداولات النهائية للسنة بمحاضر كل المادة على حدة ويُوقع من كل أساتذة المادة.

المادة 66: تجرى المداولات حصريا عبر الأرضية الرقمية التابعة لقطاع التعليم العالي.



المادة 67: يتم إبلاغ الطلبة بالنتائج النهائية للمداولات المصادق عليها، عن طريق فضائهم الرقمي وعن طريق النشر الرقمي.

المادة 68: في حالة خطأ ناتج عن صبّ العلامات، يمكن الطالب إيداع طعن على الأرضية الرقمية المخصصة في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية للنشر الرقمي لنتائج المداولات. لا يؤخذ بعين الاعتبار كل طعن يقدم بعد هذه الأجل.

المادة 69: تُستدعى اللجنة نفسها من رئيسها لمعالجة الطعون المقّمة من الطلبة للقيام بتصحيح الأخطاء المحتملة في أجل لا يتعدى 72 ساعة بعد انتهاء مدة إيداع الطعون المحددة في المادة 68 المذكورة أعلاه بالتنسيق مع مصالح القسم. عند نهاية هذه المداولات، يتم إعداد محضر بنفس الشروط والعناصر المحددة في المادة 65 المذكورة أعلاه من هذا القرار، والذي يجب أن يُعنون " محضر إضافي تصحيحي للمحضر الأول".

6- ترتيب وتوجيه الطلبة

المادة 70: يجب أن تتم عملية الترتيب عند نهاية المداولات السنوية النهائية حسب المعادلة الآتية:

$$MC = MSE (1 - a(r + d/2 + s/4))$$

MC: معدل الترتيب،

MSE: معدل معدلات السداسيات المعنية،

$MSE = \sum(MS_i)/n$: معدل السداسي أ،

a: نسبة التخفيض المقدر بـ 0.04

r: عدد التكرارات في السنة،

d: عدد الإنتقالات بالإنقاذ في السنة،

s: عدد الإنتقالات بعد الدورة الإستدراكية في السداسي،

n: عدد سنوات الدراسة (n = 5)

يجب أن تتم عملية التوجيه، على المنصة الرقمية لقطاع التعليم العالي، على أساس النتائج المتحصّل عليها من الطالب وبطاقة رغبته الرقمية وقدرات الاستقبال بالنسبة لكل مسار تكوين المحدد من فريق التكوين.

يترأس لجنة المصادقة على نتائج الترتيب والتوجيه **بالجانب** مدير المؤسسة المكلف بالبيداغوجيا أو ممثله، وتتشكل من رؤساء الأقسام، مسؤول الميدان، مسؤولي الشعب، ومسؤولي التخصصات.



المادة 71: يُدَوّن ترتيب الطلبة وتوجيههم في محضر مُمضى من أعضاء اللجنة ويبلغ للطلبة عبر كل الوسائط الرقمية.

يمكن الطالب إيداع طعن في نتائج الترتيب و/أو التوجيه، عبر المنصة الرقمية المخصصة، مُوجّه لرئيس لجنة الترتيب والتوجيه في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية لنشر المحضر. يتم تبليغ نتائج دراسة الطعون للطلبة من اللجنة ذاتها عبر كل الوسائط الرقمية في أجل لا يتعدى 72 ساعة بعد انتهاء مدة إيداع الطعون.

الفصل الخامس

التدرّج في التّكوين لنيل شهادتي مهندس دولة ومهندس معماري

المادة 72: يشترط التدرج من التكوين القاعدي إلى التخصص بالنسبة للجامعات والمراكز الجامعية وإلى الطور الثاني في المدارس العليا اكتساب السنتين الأولى والثانية.

المادة 73: تُقيّم المواد بعلامات وتُسند لها معاملات محددة في عرض التكوين يتم حساب معدل المادة على أساس علامات المراقبة المستمرة و/أو الامتحان الجزئي كما هو محدد في عرض التكوين.

المادة 74: تُكتسب المادة إذا كانت العلامة المحصل عليها تساوي أو تفوق عشرة من عشرين (20/10).

المادة 75: تُكتسب الوحدة التعليمية من طرف الطالب الذي تحصل على كل المواد المشكلة لها، مما يسمح له باكتساب كل الأرصدة المسندة لها.

تكتسب الوحدة التعليمية، أيضا، عن طريق التعويض إذا كان معدل مجموع العلامات المتحصّل عليها في المواد المكونة لها، موزونة بمعاملاتها، يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10). في هذه الحالة، تعدّ المواد المكتسبة ضمن مسار التكوين نفسه قابلة للتحويل في أيّ مسار تكوين آخر يتضمّن هذه الوحدة بما في ذلك حالة الحركية الأكاديمية للطلاب داخل التراب الوطني.

المادة 76: يتم اكتساب السداسي نهائيا لكل طالب نجح في كل الوحدات المشكلة له وتحصل على معدل سداسي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).



يُكتسب السداسي أيضا عن طريق التعويض، إذا كان معدل مُجمل الوحدات المشكلة له والموزونة بمعاملاتها يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) شريطة عدم حصول الطالب على علامة إقصائية إن وُجدت.

نظراً لخصوصية تكوين مهندس معماري، وأهمية مادة أعمال الورشة في التكوين، فإن العلامة الإقصائية لهاته المادة تساوي عشرة من عشرين (20/10).

المادة 77: تُقيّم التبرّصات المقررة في التكوين وفقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 78: يسمح الانتقال إلى السنة الموالية لكل طالب تحصّل على معدل عام سنوي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) بالتعويض أو دون تعويض ودون أية علامة إقصائية، إن حددت في عرض التكوين.

المادة 79: يحقّ للطالب الذي تحصّل على معدل سنوي يقلّ عن عشرة من عشرين (20/10)، أو علامة إقصائية في مادة من مواد عرض التكوين، المشاركة في امتحانات الدورة الاستدراكية إن وُجدت. لا يُسمح للطالب المشاركة في امتحانات الدورة الاستدراكية، إن وُجدت، بالنسبة للمواد المكتسبة في امتحانات الدورة العادية.

المادة 80: عقب الدورة الاستدراكية، تُكتسب الوحدة التعليمية والسداسي وفق نفس أحكام المادتين 75 و76 المذكورتين أعلاه.

المادة 81: تُكتسب السنة إذا تحصّل الطالب على معدل سنوي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) بالتعويض أو دون تعويض وبدون علامة إقصائية إن وُجدت.

تكتسب السنة الخامسة دون تعويض بين السداسيين التاسع (9) والعاشر (10).

المادة 82: يُعيد الطالب الراسب كل المواد غير المكتسبة للوحدة غير المكتسبة للسداسي غير المكتسب. إلا أنه يتم الاحتفاظ بأحسن معدل تم الحصول عليه ما بين معدل السنة الحالية والمعدل المحصل عليه سابقاً كمعدل جديد للمادة غير المكتسبة.

المادة 83: لا يحقّ للطالب الرسوب خلال السنتين المخصصتين للتكوين القاعدي سوى مرة واحدة (1) فقط.



وفي حالة رسوبه أكثر من مرة خلال سنتي التكوين القاعدي، يعاد توجيه الطالب من الفريق البيداغوجي للجامعة أو المركز الجامعي أو من طرف الندوة الجهوية للجامعات ذات الصلة في حالة المدارس العليا، نحو مسار تكوين في الليسانس في الجامعة أو في المركز الجامعي وفقا لأحكام المادة 85 المذكورة أدناه. لا تؤخذ في الحسبان سنوات العطلة الأكاديمية كما هي محددة في المادة 21 المذكورة أعلاه. تؤخذ في الحسبان سنوات تخلي عن التكوين كما هي محددة في المادة 25 المذكورة أعلاه.

المادة 84: يمكن الطالب، بناء على طلبه، إعادة توجيهه نحو مسار تكوين آخر في الليسانس في جامعة أو مركز جامعي. تتم عملية إعادة التوجيه وفقا لأحكام المادة 85 المذكورة أدناه. يقوم فريق التكوين للمسار الجديد بمنحه معادلة جزئية للمواد والوحدات المكتسبة والمواد الواجب اتباعها في المسار الجديد. تُحدد بموجب محضر بيداغوجي وتُحفظ في ملفه البيداغوجي.

المادة 85: تخضع عملية إعادة التوجيه إلى:

- شروط الالتحاق بالميادين والشعب التي يحددها التنظيم المعمول به لسنة الحصول على شهادة البكالوريا،

- المستوى الدراسي للطالب المقدر بالمواد التعليمية المكتسبة،

- بطاقة رغبات يقدمها الطالب يُعبر من خلالها على ثلاثة اختيارات لشعب مرتبة حسب الأولوية.

المادة 86: لا يحق الطالب إعادة السنة إلا مرة واحدة خلال ثلاث سنوات في التخصص لمهندس الدولة أو التكوين المعمق للدراسات في الهندسة المعمارية.

في حالة رسوب الطالب أكثر من مرة خلال الثلاثة (3) سنوات في مسار التخصص بالنسبة لمهندس دولة أو التكوين المعمق بالنسبة للدراسات في الهندسة المعمارية، يتم إعادة توجيهه من الفريق البيداغوجي للجامعة أو المركز الجامعي أو من الندوة الجهوية للجامعات ذات الصلة في حالة المدارس العليا، نحو مسار تكوين في الليسانس في الجامعة أو المركز الجامعي وفقا لأحكام المادة 85 المذكورة أعلاه. لا تؤخذ في الحسبان سنوات العطلة الأكاديمية كما هي محددة في المادة 21 المذكورة أعلاه. تؤخذ في الحسبان سنوات التخلي عن التكوين كما هي محددة في المادة 25 المذكورة أعلاه.



المادة 87: مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القرار، يمكن الطالب المسجل في السنة الأخيرة من التخصص بالنسبة لمهندس دولة أو التكوين المعمق للدراسات في الهندسة المعمارية إعادة السنة، استثنائياً، لمرة ثانية وأخيرة، بترخيص من مدير المؤسسة بناء على اقتراح من لجنة المداولات.

المادة 88: لا يسمح بحساب معدل الوحدة التعليمية للطالب المقصى من إحدى المواد المكوّنة لها. إلا أنها تحتفظ بأرصدة موادها المكتسبة الأخرى.

المادة 89: لا يسمح بحساب معدل السداسي للطالب المقصى من إحدى المواد المكوّنة للوحدة التعليمية الذي تنتمي إليه هذه المادة. إلا أنه يحتفظ السداسي المعني باكتساب أرصدة المواد الأخرى المكتسبة بالتعويض أو دون تعويض.

لا يسمح للطالب المقصى من مادة المشاركة في امتحان الدورتين العادية والاستدراكية، إن وُجدت، للمادة المعنية.

المادة 90: تُسلم شهادتي مهندس دولة أو مهندس معماري للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط التّمدّس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين وتتبع بملحق وصفي لها.

الفصل السادس

مشروع نهاية الدراسة

المادة 91: طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 جوان 2022، والمذكور أعلاه، تُخصّص في السنة الأخيرة من الدراسة مادة تعليمية لإعداد مذكرة أو مشروع نهاية الدراسة ذات صلة بالتكوين.

يتمّ اقتراح موضوع المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة من أحد الأساتذة الباحثين للمؤسسة الجامعية، أو باقتراح الطلبة المعنيين بتحضير مذكرة أو مشروع نهاية الدراسة، تتم دراسة هذه الاقتراحات من فريق التكوين قبل المصادقة عليها من الهيئات العلمية المختصة.

المادة 92: تلتزم مؤسسات التعليم العالي بتجسيد آلية الحصول على وسم "شهادة جامعية - مشروع مؤسسة اقتصادية"، طبقاً لأحكام القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.



يتم اقتراح موضوع المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة من أحد الأساتذة الباحثين للمؤسسة الجامعية، أو باقتراح الطلبة المعنيين بتحضير مذكرة أو مشروع نهاية الدراسة في إطار أحكام القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، أو بالتعاون مع أحد المهنيين من القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

طبقا لأحكام المادة 7 من القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يمكن مذكرة التخرج أو مشروع نهاية الدراسة أن يضم ست (06) طلبة على الأكثر من التخصصات المختلفة.

في إطار التحضير لمذكرة "شهادة جامعية- مشروع مؤسسة اقتصادية"، تتم المصادقة على الموضوع من فرق التكوين والهيئات المرافقة من حاضنات، ومراكز تطوير المقاولاتية، ... طبقا لأحكام القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

في حالة تعدد التخصصات لمذكرة "شهادة جامعية - مشروع مؤسسة اقتصادية"، يحدّد عدد المؤطرين طبقا لأحكام القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لاسيما في المادة السادسة (6) منه.

المادة 93: لا يمكن مناقشة المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة إلا بعد المصادقة عليه من المشرف أو المشرفين حسب الحالة.

تتشكل لجنة المناقشة من المشرف وأستاذين باحثين بالمؤسسة. يمكن أن يشارك ممثل عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة بصوت استشاري.

بالنسبة للطلبة الذين يحضرون مشروع نهاية الدراسة في إطار "شهادة جامعية - مشروع مؤسسة اقتصادية"، تتشكل لجان المناقشة طبقا لأحكام المادة 9 من القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 94: تعد مذكرة نهاية الدراسة مادة ضرورية، وبالتالي يمكن تنظيم دورتين للمناقشة هما دورة عادية ودورة استدرابية.

المادة 95: بعد مناقشة المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة، يُعلن الطالب ناجحًا ويُمنح له أحد التقديرات التالية:



- متوسط 20/10 \geq العلامة > 20/12،

- قريب من الجيد 20/12 \geq العلامة > 20/14،

- جيد 20/14 \geq العلامة > 20/16،

- جيد جدا 20/16 \geq العلامة > 20/18،

- ممتاز 20/18 \geq العلامة > 20/20.

تأخذ العلامة النهائية للمناقشة بعين الاعتبار القيمة العلمية للنتائج وتفسيرها وتحليلها، وجودة المذكرة والعرض، وإجابات الطالب على الأسئلة، إضافة إلى تقدير المشرف.

بالنسبة للطلبة المعيّنين بمناقشة مذكرات تخرجهم في إطار أحكام القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تمنح علامة المناقشة وفق الموازنة الآتية :

- وجهة الموضوع 20% من العلامة النهائية،

- الجوانب الابتكارية للمشروع 25% من العلامة النهائية،

- صحة نموذج العمل التجاري (BMC) 30% من العلامة النهائية،

- إعداد النموذج الأولي 25% من العلامة النهائية.

لا يتم احتساب علامة مناقشة المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة في التعويض بين السداسيين من السنة الجامعية نفسها كما هو موضح في المادة 81 المذكورة أعلاه.

المادة 96: تعد قرارات لجنة مناقشة المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة سيّدة لا يمكن الطعن فيها، باستثناء أخطاء شكلية أو مادية محتملة ملاحظة من رئيس القسم الذي يمكنه أن يطلب من اللجنة تصحيح الأخطاء.

المادة 97: إضافة إلى تسليم شهادة التخرج للطلبة كما هو موضح في أحكام المادة 90 المذكورة أعلاه، يمكن أن تمنح لهم كذلك شهادة تقديرية "طالب متخرج 5 نجوم" حسب انخراطهم في مختلف النشاطات على غرار التفوق الأكاديمي، التقرب من المؤسسة، تطوير الكفاءات المهنية والأفقية، متابعة تكوين عن بعد أو في إطار الحركة بديون، الانخراط والانشغالات الاجتماعية.

لهذا الغرض، يتم تقييم الطلبة من لجنة مختلطة، تحت مسؤولية مدير المؤسسة، وتتشكل من أساتذة المؤسسة الجامعية وأعضاء من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.



الفصل السابع

أحكام مختلفة

المادة 98: كل مؤسسة ملزمة بإعداد نظام داخلي، يتضمن:

- القانون الأساسي للمؤسسة وتنظيمها،
- القرار الحالي المتمم بأحكام خاصة لكل مؤسسة ومطابقة للتنظيم،
- حقوق وواجبات الطلبة، الأساتذة الباحثين وكل عضو من الأسرة الجامعية،
- ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية.

المادة 99: يكلف مدير المؤسسة بإعلام الطلبة والأساتذة الباحثين وكل عضو من أعضاء الأسرة الجامعية بهذا النظام الداخلي أو عند تحيينه عن طريق مختلف الوسائط الرقمية وعلى الموقع الرسمي للمؤسسة، لا سيما أثناء التوظيف أو أثناء أول تسجيل للطلبة.

الفصل الثامن

أحكام انتقالية وختامية

المادة 100: تسري أحكام هذا القرار بداية من السنة الجامعية 2025-2026 على جميع الطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة ومهندس معماري.

المادة 101: يخضع الطلبة المستفيدون من الحركة الأكاديمية داخل التراب الوطني لأحكام هذا القرار.

المادة 102: تلغى أحكام القرارين رقم 12 و13 المؤرخين في 08 جانفي 2017، والقرار رقم 171 المؤرخ في 8 فيفري 2023، المعدل والمتمم، والمذكورة أعلاه.

المادة 103: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ومديرو مؤسسات التعليم العالي والمدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 4 نونبر 2025

ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام
الأسناد: توفيق قندوزي
02